

كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في التفسير

في الشهادة أو الأمانة و سبب نزول الآية يقتضي أنه كان في الأمانة فانهما استشهدا و
ائتمنا لكن ائتمانهما ليس خارجا عن القياس بل حكمه ظاهر فلم يحتج فيه الى تنزيل بخلاف
استشادهما و المعثور على استحقاق الاثم ظهور بعض الوصية عند من اشتراها منهما بعد أن
وجد ذكرها في الوصية و سئلا عنها فانكراها .
وقوله (من الذين استحق عليهم) يحتمل أن يكون مضمنا معنى بغى عليهم و عدى (عليهم)
كما يقال في الغصب غصبت علي مالي و لهذا قيل (لشهادتنا أحق من شهادتهما و ما اعتدينا
(اي كما اعتدوا ثم قوله ! 2. (! 2
وحديث ابن عباس في البخاري صريح في أن النبي صلى الله عليه وسلم حكم بمعنى ما في
القرآن فرد اليمين على المدعين بعد أن استحلف المدعى عليهم لما عثر على أنهما استحقا
إثما و هو إخبار المشرين انهم اشتروا (الجام) منهما بعد قولهما ما رأينا فحلف النبي
صلى الله عليه وسلم اثنين من المدعين الأوليان و اخذ (الجام) من المشتري و سلم إلى
المدعي و بطل البيع و هذا لا يكون مع إقرارهما بأنهما باعا الجام فانه لم يكن يحتاج الى
يمين المدعين لو اعترفا بانه جام الموصى و انهما